الأمم المتحدة
A/HRC/58/40
الجمعية العامة
Distr.: General
2 January 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025
البندان 2 و3 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حلقة نقاش بشأن ضمان قدرة سبل العيش على الصمود في سياق مخاطر الخسائر والأضرار المتصلة بالآثار السلبية لتغير المناخ من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وسبل المضي قدماً في التصدي للتحديات التي تعترض ذلك، على أساس الإنصاف والعدل المناخي

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 6/53، موجزاً عن حلقة النقاش السنوية بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، التي ركزت على ضمان قدرة سبل العيش على الصمود في سياق مخاطر الخسائر والأضرار المتصلة بالآثار السلبية لتغير المناخ من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وسبل المضي قدماً في التصدي للتحديات التي تعترض ذلك، على أساس الإنصاف والعدل المناخي. وقد عُقدت حلقة النقاش في 1 تموز/يوليه 2024.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 6/53، حلقة النقاش السنوية بشأن الآثار الضارة لتغير المناخ على حقوق الإنسان في 1 تموز/يوليه 2024، خلال دورته السادسة والخمسين. وركزت حلقة النقاش على موضوع ضمان قدرة سبل العيش على الصمود في سياق مخاطر الخسائر والأضرار المتصلة بالآثار السلبية لتغير المناخ من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وسبل المضي قدماً في التصدي للتحديات التي تعترض ذلك، على أساس الإنصاف والعدل المناخي.

2- وافتُتحت حلقة النقاش التي ترأستها نائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

3- وقد أتاحت حلقة النقاش فرصة للدول والمنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين من أجل مناقشة ضمان قدرة سبل العيش على الصمود في سياق مخاطر الخسائر والأضرار المتعلقة بالآثار السلبية لتغير المناخ. وأُتيحت للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة في حلقة النقاش من خلال الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي بالبث الحي، إلى جانب تدابير أخرى لتيسير إمكانية المشاركة.

4- وشارك في حلقة النقاش الأمين المساعد ونائب المدير التنفيذي للجنة المعنية بتغير المناخ في الفلبين، روميل أنطونيو أ. كوينكا؛ ونائب أمين عام الاتحاد الدولي لنقابات العمال، إريك مويزي مانزي؛ والأستاذة المشاركة في قانون الاستدامة في جامعة أمستردام والمستشارة في شركة Blue Ocean Law، مارغريتا فويرينكه – سينغ؛ ومدير مكتب تغير المناخ والتنوع البيولوجي والبيئة في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، كافيه زاهدي.

ثانياً- ملاحظات افتتاحية

5- سلط المفوض السامي، في ملاحظاته الافتتاحية، الضوء على الخطر العميق الذي يحدق بكوكب الأرض وحقوق الإنسان والمستقبل بسبب تغير المناخ. فالأنهار الجليدية تذوب، والمحيطات ترتفع درجة حرارتها، والغابات المطيرة تحترق، والأنهار والبحيرات تجف من المياه، والحياة وسبل العيش يُقضى عليها بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ. وعلاوة على ذلك، تزداد حدة الكوارث المفاجئة، مثل الفيضانات والحرائق، مع استحكام الآثار الناجمة عن تغير المناخ. وتشمل هذه الآثار أيضاً الظواهر البطيئة الحدوث، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، وتدهور الأراضي والغابات، وتقلص مصادر المياه، والتربة القاحلة حيث يتعذر نمو المحاصيل الغذائية. وثمة احتمال بنسبة 80 في المائة أن يزيد الارتفاع في متوسط درجة الحرارة السنوية العالمية، في إحدى السنوات الخمس القادمة، بأكثر من 1,5 درجة مئوية عن خط الأساس لما قبل الثورة الصناعية.

6- وشدد المفوض السامي على أن الخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ تؤثر على الأشخاص الذين يعانون ضعف الحال، إذ تتكبد البلدان النامية المعاناة الأكبر، على الرغم من أنها الأقل إسهاماً في تغير المناخ. وشدّد على واقع تدهور النظم الإيكولوجية الذي تواجهه الشعوب الأصلية وغيرها من الشعوب التي تعتمد على الأرض والبيئة في سبل عيشها، بما يشمل نزوح الملايين من الأشخاص الذين لم تعد أراضيهم قادرة على تلبية احتياجاتهم.

7- وأشار إلى أن تغير المناخ يؤثر بصورة متزايدة على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الغذاء؛ وفي بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛ وفي مستوى معيشي مناسب؛ وفي الحياة بحد ذاتها. ويؤثر

أيضاً على حقوق العمال، إذ تشير التوقعات إلى أن أكثر من 2 في المائة من إجمالي ساعات العمل في جميع أنحاء العالم سيضيع سنوياً بحلول عام 2030 بسبب الإجهاد الحراري. وفي الوقت الحالي، يمكن أن يُعزى أكثر من ثلث الوفيات المرتبطة بالحرارة في جميع أنحاء العالم إلى تغير المناخ. والتكلفة الاقتصادية لتغير المناخ كبيرة، إذ تقدّر بعض الأبحاث أن العالم تكبد خسائر وأضراراً لا تقل عن 2,8 تريليونَي دولار من دولارات الولايات المتحدة بسبب تغير المناخ بين عامَي 2000 و2019، أي ما يعادل 16 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في الساعة.

8- ودعا المفوض السامي إلى زيادة الجهود المبذولة من أجل التصدي للخسائر والأضرار الحالية والمستقبلية، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحقيق قدرة سبل العيش على الصمود لصالح الأفراد والمجتمعات المحلية الذين يتأثرون مباشرة بتغير المناخ. ويجب أن تكون نظم الحماية الاجتماعية الشاملة جزءاً لا يتجزأ من جميع السياسات الحكومية لحماية سبل العيش في مواجهة المخاطر المناخية ومساعدة المتأثرين بتدابير الانتقال إلى الاقتصادات الخضراء. ومن المهم أيضاً ضمان تقديم الدعم الكافي للبلدان النامية لتعزيز هذه النظم. وهناك ضرورة لإجراء إصلاح شامل للنموذج الاقتصادي الذي يعتمد على الوقود الأحفوري، وتحقيق انتقال عادل إلى اقتصاد قائم على حقوق الإنسان يتسم بالعدل والإنصاف والشمول، ويخلق فرص عمل لائق، ويحدّ من أوجه عدم المساواة والفقر، ويستثمر في رفاه الناس والكوكب. ومن الضروري تمكين الأشخاص وحمايتهم وضمان إمكانية لجوئهم إلى العدالة وتوافر سبل الانتصاف الفعالة لهم في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الخسائر والأضرار. وهذا يعني مساءلة السلطات والأعمال التجارية المسؤولة عن تغير المناخ.

9- وسلط المفوض السامي الضوء على وجوب التزام البلدان التي تتحمل المسؤولية الأكبر عن تغير المناخ بتوفير تمويل مناخي كافٍ قائم على المنح لجبر الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان نتيجة الخسائر والأضرار المتصلة بالمناخ. وينبغي أن يتناسب هذا التمويل مع حجم الضرر وأن يكون متاحاً بطريقة مباشرة للمجتمعات المحلية المتضررة. ودعا الدول إلى إدماج حقوق الإنسان والخسائر والأضرار في سياساتها المناخية، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية. ودعا كذلك الدول إلى ضمان قدرة الأشخاص على التعافي مالياً من الخسائر والأضرار وإلى النهوض بعملية انتقال عادل متجذر في حقوق الإنسان، بسبل منها الاستثمار في الزراعة المستدامة والتجديدية، والنظم الإيكولوجية الصحية، والضمان الاجتماعي، وبناء القدرات والتدريب.

10- وفي الختام، حث المفوض السامي الدول على النظر في آليات دولية جديدة بغية تأمين حقوق الإنسان وضمان المساءلة في مواجهة أزمة المناخ. وأشار إلى الالتزامات تجاه الأجيال القادمة وإلى مؤتمر القمة المعني بالمستقبل وأكد على الحاجة الملحة إلى التحرك اليوم من أجل تجنب مستقبل مأساوي.

ثالثاً- موجز حلقة النقاش

11- افتتحت نائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش ودعت المتحاورين إلى الإدلاء ببياناتهم.

ألف- مساهمات المتحاورين

12- ذكر روميل أنطونيو أ. كوينكا، الأمين المساعد ونائب المدير التنفيذي للجنة المعنية بتغير المناخ في الفلبين، أن مشكلة الخسائر والأضرار وخيمة بوجه خاص في الفلبين، التي هي من أكثر البلدان عرضة للكوارث، والتي يضربها، في المتوسط، 20 إعصاراً مدارياً في السنة. وأشار إلى الأعاصير

المدارية المدمرة الأخيرة معتبراً أنها تقدّم أمثلة على ازدياد تواتر وحدّة الظواهر الجوية القصوى التي تضع حياة الناس وسبل عيشهم ومستقبل البلاد الجماعي على المحك. وعلى سبيل المثال، أثّر إعصار ماور المداري في عام 2023 على أكثر من 3 ملايين شخص، متسبباً في تعطيل حياتهم وتعليمهم.

13- وشدد السيد كوينكا على أن آثار تغير المناخ غير متناسبة فضلاً عن كونها متباينة ومركبة، وتؤثر على الأشخاص الذين يقع عليهم القدر الأدنى من المسؤولية عنها ويُعَدّون الأقل اقتداراً على التكيف معها، مما يعرض الحق في بيئة صحية وسكن لائق وسبل عيش آمنة لتهديد متزايد. وشدد على أن الفلبين تؤيد العمل المناخي القائم على حقوق الإنسان والمستند إلى العلوم والأدلة.

14- وبالإضافة إلى ذلك، أشار السيد كوينكا إلى أن التصدي لتغير المناخ هو أيضاً مسألة تندرج في إطار ضمان العدل المناخي والإنصاف الاجتماعي، ووضع حقوق الإنسان في صميم السياسات المناخية. وأشار إلى أن الهدف من هذه السياسات هو حماية الفئات السكانية الأضعف حالاً، التي تتأثر بطريقة غير متناسبة بتداعيات تغير المناخ. وتشكل حماية حقوق الإنسان، باعتبارها هدفاً وأداة للعمل المناخي المفضي إلى التحول على السواء، أكثر من مجرد التزام ناشئ عن معاهدة، فهي واجب أخلاقي مرتبط بالإنصاف بين الأجيال.

15- وذكر أنه ينبغي للجهود الرامية إلى ضمان الشمول والاستجابة لاحتياجات الأشخاص الذين يعانون من ضعف الحال، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن، أن تسترشد بمبادئ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، والعدل المناخي والإنصاف، المتجذرة في أفضل العلوم المتاحة ومعارف الشعوب الأصلية. وشدد على التزام الفلبين بتحقيق انتقال عادل نحو تطوير تكنولوجيات منخفضة الانبعاثات، مشيراً إلى قانون الوظائف الخضراء الفلبيني الذي يشجع الوظائف اللائقة التي تساهم في الحفاظ على البيئة. وإذ لفت السيد كوينكا إلى الدعوة الموجهة إلى جميع الأطراف، ولا سيما الدول المتقدمة، للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الأخلاقية، أشار إلى التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، وتوفير وسائل التنفيذ للدول النامية، ودعم مبادرات الدول النامية في مجال القدرة على تحمل تغير المناخ، باعتبارها أمثلة على الخطوات التي تقود نحو تحقيق الازدهار والعدالة للجميع.

16- وأكد أن مفهوم الخسائر والأضرار يتجاوز المقاييس الاقتصادية ليشمل الآثار الاجتماعية والثقافية والنفسية التي تتسبب في تقويض نسيج المجتمعات المحلية المتضررة. وأشار إلى أن من الأهمية بمكان أن يُنظَر إلى تحقيق قدرة سبل العيش على الصمود بوصفها عملية مستمرة، تنطوي على مشاركة المجتمعات المحلية، وإجراء مناقشات متجذرة في تجارب الأشخاص الأكثر تضرراً من تغير المناخ. واختتم ملاحظاته بالتشديد على الإمكانات التي تتيحها الجهود الجماعية من أجل بناء مسارات لتحقيق القدرة على الصمود تتواءم مع حقوق الإنسان وكرامته.

17- وشدد إيريك مويزي مانزي، نائب أمين عام الاتحاد الدولي لنقابات العمال، على الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في عالم العمل، ووصفَ الانتقال العادل بأنه يقع عند تقاطع حالة الطوارئ المناخية وحقوق الإنسان وحقوق العمل. وأشار إلى أن العمال ونقابات العمال على دراية تامة بالمخاطر المتصاعدة الناجمة عن تغير المناخ. فقد تسبب تغير المناخ بالفعل في فقدان الوظائف وحدوث وفيات والإصابة بالأمراض المهنية ووقوع حوادث مهنية. ويترتب عن درجات الحرارة غير المسبوقة المسجلة في الآونة الأخيرة أثر هائل على العمال والأسر والمجتمعات المحلية. ووفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية، سُجِّلت 000 20 حالة وفاة في جميع أنحاء العالم في عام 2020 بسبب التعرض للحرارة في مكان العمل. ويؤدي تغير المناخ أيضاً إلى هجرة جماعية لليد العاملة دولياً وداخلياً، مما قد يتسبب في تفاقم الإجحاف ويزيد من انتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها بالفعل العمال المهاجرون، مثل الانتهاكات المتعلقة بالحق في العمل والحق في الانضمام إلى النقابات وتشكيلها. وللعمال الحق في العمل في ظل ظروف

عمل عادلة ومؤاتية والحق في بيئة صحية. وتتسم المشاركة الجماعية للعمال الذين يتكبدون أضراراً مباشرة ومنظماتهم في عمليات صنع القرارات المتعلقة بتغير المناخ بأهمية حاسمة في الجهود الرامية إلى مكافحة حالات الطوارئ المناخية.

18- وشدد السيد مانزي على أن تعزيز حقوق الإنسان وحقوق العمل وحمايتها أساسيان لضمان الانتقال العادل. والنقابيون هم أيضاً مدافعون عن حقوق الإنسان. والانتقال العادل يعني التصدي لآثار تغير المناخ بالاشتراك مع العمال والمجتمعات المحلية، مع التحول عن الصناعات غير المستدامة التي تضر بالمناخ والعمال وحقوق الإنسان وحقوق العمل. وهذا يتطلب اعتماد سياسات مسؤولة واستثمار الموارد العامة والخاصة في مجالات منها الطاقة النظيفة والزراعة القادرة على الصمود وقطاع الرعاية. وبالنظر إلى توقع فقدان العديد من الوظائف في المستقبل، ستكون هناك ضرورة لاعتماد سياسات مناسبة لحماية العمال وحقهم في العمل اللائق وضمان سبل عيش العمال وأسرهم بغية تقليل الخسائر والأضرار إلى أدنى حد والتصدي لها.

19- وأشار السيد مانزي إلى أن عملية الانتقال إلى الطاقة النظيفة والاقتصادات القادرة على تحمل تغير المناخ، التي يجب أن تُحترم فيها الحقوق الأساسية، سيسمح باستحداث العديد من فرص العمل. وتشمل هذه الحقوق حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي، وعدم التمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهنة، والتحرر من السخرة وعمل الأطفال، وتوافر بيئة عمل آمنة وصحية. ومن الضروري أن يكون هناك انتقال عادل قائم على الحقوق ويستحدث فرص عمل لائق. ولكن ممثلي نقابات العمال يشهدون على الاستعاضة عن الوظائف اللائقة بوظائف غير مؤاتية ذات مرتبات منخفضة وظروف عمل غير مقبولة.

20- وذكر السيد مانزي أن التداعيات المرتبطة بالمناخ تؤثر بصورة غير متناسبة على النساء، والأشخاص الذين يعيشون في حالات الفقر والفئات المهمشة الأخرى. ولا بد من إبراز شواغلهم المحددة والحلول المقترحة على نحو صحيح في سياسات التخفيف من الآثار والتكيف معها، بما يشمل معالجة الأذى الناجم عن الخسائر والأضرار. ويجب أن تكون العدالة والمساواة والإنصاف في صلب الانتقال العادل. وترتكز عملية الانتقال العادل القائم على الحقوق على التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان، ومنها حقوق العمل، وحمايتها وإعمالها. وتقتضي هذه الالتزامات من الدول منع الأطراف الثالثة، مثل أرباب العمل، من انتهاك حقوق العمل، ووضع أطر معيارية تتصدى لتغير المناخ وآثاره بغية ضمان بيئة نظيفة وصحية وآمنة في مكان العمل.

21- وأكد السيد مانزي من جديد أنه يجب أن يتمتع العمال والمنظمات التي تمثلهم، في عملية انتقال عادل، تمتعاً كاملاً بالحق في حرية تكوين الجمعيات، والتفاوض الجماعي، والحوار الاجتماعي والحق في الإضراب. فإذا لم يتمتعوا بهذه الحقوق، سيتعذر احترام الحق في بيئة صحية والحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية، وحمايتهما وإعمالهما. واختتم بإعادة تأكيد التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بالخسائر والأضرار، مشيراً إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية من أجل انتقال عادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً لصالح الجميع، والتزامات الدول بتنفيذ الخطط المناخية فيما يتعلق بحقوق العمال والحوار الاجتماعي والحماية الاجتماعية. ولا يجوز أن تكون هذه الالتزامات وعودا جوفاء بينما يلقى الناس حتفهم بسبب الآثار المدمرة المترتبة عن تغير المناخ.

22- وأعادت مارغريتا فويرينكه – سينغ، الأستاذة المشاركة في قانون الاستدامة في جامعة أمستردام والمستشارة في شركة Blue Ocean Law، تأكيد الحاجة الملحة إلى ضمان قدرة سبل العيش على الصمود في سياق الخسائر والأضرار وتحديد نُهج منصفة لتحقيق ذلك. واعتبرت أن آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان عميقة وبعيدة المدى. وركزت في ملاحظاتها على الأبعاد القانونية للأزمة، ولا سيما المشهد المتطور للتقاضي بشأن المناخ وقدرته على التصدي للخسائر والأضرار وتعزيز قدرة سبل العيش

على الصمود. وشكّل الرأي الاستشاري الأخير للمحكمة الدولية لقانون البحار علامة فارقة في المشهد القانوني المتطور بتأكيده أن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ تتسبب في تلوث البحر، وفي ذلك تذكير بأن المحيطات ليست مجرد بالوعات كربون، بل هي أيضا نظم إيكولوجية حيوية يجب حمايتها والحفاظ عليها. والأهم من ذلك، أقرت المحكمة الدولية لقانون البحار بأن الامتثال لاتفاق باريس لا يكفي بحد ذاته للامتثال للقانون الدولي المتعلق بتغير المناخ. وفي الآونة الأخيرة، صدرت أيضا عن المحاكم الوطنية والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان قرارات تتضمن استنتاجات مماثلة.

23- وشددت السيدة فويرينكه – سينغ على أن الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار قد صدر في الوقت المناسب، بالنظر إلى إجراءات الإفتاء المعلقة أمام محكمة العدل الدولية، على النحو الذي أشار إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره 6/53. وقد طُلب من محكمة العدل الدولية تحديد العواقب القانونية لسلوك الدول الذي تسبب مع مرور الوقت في إلحاق ضرر جسيم بالنظام المناخي وأجزاء أخرى من البيئة. ويتيح ذلك فرصة غير مسبوقة لتوضيح التزامات الدول فيما يتعلق بالخسائر والأضرار في سياق حقوق الإنسان. والآن فإن الشباب من جميع أنحاء العالم، الذين كانوا يطالبون بهذا الرأي الاستشاري، يحثون جميع الدول على الاعتراف بواجبها في جبر الضرر باعتباره عاقبة قانونية للسلوك الذي تسبب في تغير المناخ. ويهدف توضيح التزامات الدول المتعلقة بتغير المناخ باعتبارها مسألة تندرج في إطار القانون لا في إطار العمل الخيري، إلى استعادة حقوق الأشخاص الأكثر تضرراً، بما في ذلك ما يتعلق بتمويل قدرة سبل العيش على الصمود. وبالمثل، تنظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في طلب إصدار رأي استشاري بشأن حالة الطوارئ المناخية وحقوق الإنسان. وعلى النحو الوارد في المذكرات التي قدمتها مجموعات شبابية وعدد من الدول إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن الخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ تُرتّب مسؤولية على عاتق الدول بموجب قانون حقوق الإنسان، مما ينطوي على عواقب قانونية.

24- وعلى النحو الذي أشارت إليه السيدة فويرينكه – سينغ، فإن الأفعال وأوجه التقصير التي تسببت في وقوع الخسائر والأضرار وتفاقمها يمكن أن تُعزى إلى جهات فاعلة محددة، رجوعا بالزمن إلى بداية حقبة التصنيع. وبحلول ستينيات القرن العشرين، كانت الصلة السببية بين الانبعاثات البشرية المنشأ وتغير المناخ قد أُثبتت بطريقة دامغة. وعلى النحو الذي أوضحته المحكمة الدولية لقانون البحار، أدى توافق الآراء العلمي هذا إلى تحديد معيار أعلى وأكثر صرامة للعناية الواجبة، وعلى هذا الأساس ينبغي مساءلة الدول التي لم تستوفِ المعيار المطلوب. ويمكن للعمليات القضائية، من خلال توضيح الإطار القانوني، أن تساعد في وضع التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان موضع التنفيذ، ومنها على سبيل المثال الالتزام بتعبئة الموارد اللازمة لتحقيق قدرة سبل العيش على الصمود في مواجهة الخسائر والأضرار. ويمكن تفعيل هذه الالتزامات من خلال تدابير تمويل مبتكرة تشمل تحصيل ضرائب الكربون، وفرض رسوم على قطاعات مثل الوقود الأحفوري والطيران والنقل البحري، وزيادة مساءلة الأعمال عن الأضرار المناخية. ويقتضي القانون الدولي اتخاذ إجراءات منصفة تسترشد بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة واختلاف القدرات ومبدأ تغريم الملوِّث. وينبغي أن يُسترشد بهذين المبدأين في العمل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، وصندوق مواجهة الخسائر والأضرار والهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي.

25- وذكرت السيدة فويرينكه – سينغ أن منظمات المجتمع المدني دعت إلى جبر الضرر المناخي في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وخارجه. وتشدد تلك الدعوات على ضرورة تحقيق الانتصاف الشامل القائم على الحقوق، بسبل منها التعويض عن الخسائر، وإعادة تأهيل النظم

الإيكولوجية والمجتمعات المحلية المتضررة وتوفير ضمانات عدم التكرار من خلال خفض الانبعاثات على وجه السرعة وبطريقة منصفة، وتجريم إبادة البيئة الطبيعية وحظر الممارسات التي تقوم على المجازفة والخطيرة، مثل الهندسة الجيولوجية. وهذه التدابير حاسمة لحماية سبل العيش وضمان القدرة على الصمود. وعملا بقانون حقوق الإنسان، من الضروري بالقدر نفسه اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز المنهجي والحواجز التي تحد من قدرة الفئات المتأثرة بطريقة غير متناسبة على التكيف. ويجب أن يكون احترام الحقوق السيادية للشعوب الأصلية وجبر الضرر الكامل عن المظالم التاريخية محوريا في النُهج المتبعة لتقليل الخسائر والأضرار إلى أدنى حد والتصدي لها وحماية سبل العيش. وخلصت السيدة فويرينكه – سينغ إلى أن الشروط اللازمة لضمان قدرة سبل العيش على الصمود لصالح الجميع في مواجهة الخسائر والأضرار متوفرة من حيث الإطار القانوني والفهم العلمي والواجب الأخلاقي. ويمكن تعزيز الإرادة السياسية اللازمة لاتباع ممارسات مرتكزة على الحقوق من خلال المشاركة البناءة في إجراءات الإفتاء المعلقة والمبادرات القانونية الأخرى، والتركيز على الحقوق والعدالة في المفاوضات الجارية في إطار الاتفاقية الإطارية واتخاذ تدابير إيجابية على المستوى المحلي.

26- وشدّد السيد كافيه زاهدي، مدير مكتب تغير المناخ والتنوع البيولوجي والبيئة في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، على أن الدول تواجه أزمات متتالية ونزاعات وركودا اقتصاديا وتَفاقم أوجه عدم المساواة وظواهر مناخية قصوى، وهي عوامل تؤدي مجتمعة إلى زيادة انعدام الأمن الغذائي. ولا يزال أكثر من 700 مليون شخص يعانون حاليا من الجوع. وفي ضوء هذا الوضع، هناك أساس وجيه لاعتماد نهج في المناقشة يركز على الزراعة. ففي عام 2023، واجه ما يقرب من 72 مليون شخص انعدام الأمن الغذائي الحاد، ويرجع ذلك أساسا إلى الصدمات المرتبطة بالمناخ، وذلك في زيادة عن العدد البالغ 57 مليون شخص في عام 2022. وبحلول عام 2030، قد يُلقي تغير المناخ بأكثر من 100 مليون شخص في براثن الفقر المدقع. وقد تسببت درجات الحرارة القياسية والكوارث الناجمة عن تغير المناخ، إلى جانب الظواهر البطيئة الحدوث، في تخبّط البلدان في خوض معركة لا هوادة فيها ضد الخسائر والأضرار.

27- وأكد السيد زاهدي أن الخسائر الزراعية تشكل ما يقرب من ربع إجمالي الأثر الاقتصادي للكوارث المناخية وغيرها من الكوارث في جميع القطاعات. ويتكبد القطاع الزراعي أكثر من 65 في المائة من الخسائر الناجمة عن الجفاف. وعلى مدى السنوات الثلاثين الماضية، فُقِدت محاصيل ومنتجات حيوانية تُقدَّر قيمتها بنحو 3,8 تريليونات دولار من دولارات الولايات المتحدة بسبب الكوارث، بما في ذلك الظواهر المرتبطة بالمناخ، أي إن متوسط الخسائر بلغ نحو 123 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، وهذه التقديرات لا ترقى على الأرجح إلى مستوى الأثر الحقيقي. وهذا يعني أن نحو 3,8 بلايين شخص تعتمد سبل عيشهم على الزراعة والثروة الحيوانية والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، يتحملون عبئاً ثقيلاً بسبب تغير المناخ. ويعيش ما يقرب من 80 في المائة من الأشخاص الذين يعانون من الفقر وانعدام الأمن الغذائي على مستوى العالم في المناطق الريفية، ومعظمهم من صغار المزارعين. ووفقا لأحدث النتائج التي توصلت إليها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، فإن الأسر المعيشية الريفية الفقيرة تخسر سنوياً، بسبب الإجهاد الحراري، نسبة من إجمالي دخلها يزيد متوسطها بمقدار 5 في المائة عن متوسط النسبة التي تخسرها الأسر المعيشية الأفضل حالاً. ويؤدي الإجهاد الحراري أيضاً إلى اتساع الفجوة في الدخل بين الأسر المعيشية التي تعيلها إناث وتلك التي يعيلها ذكور بنحو 40 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً. وأشار إلى أن هذه الظواهر القصوى في تزايد.

28- وأشار السيد زاهدي أيضاً إلى أن الخسائر والأضرار غير الاقتصادية لا يمكن أن تمر مرور الكرام. فقد أثرت الخسائر والأضرار غير الاقتصادية على النظم الغذائية والمعرفية للشعوب الأصلية، التي أدارت الموارد الطبيعية على نحو مستدام وحافظت على التنوع البيولوجي، وعلى صحة المشتغلين بالزراعة

الذين تعرضوا للحرارة الشديدة والخسائر المرتبطة بالهجرة والنزوح الناجمَين عن تغير المناخ، والتي تشمل فقدان أساليب العيش التقليدية والتراث الثقافي. ويجب إيلاء اهتمام خاص لآثار الخسائر والأضرار المتصلة بالمناخ على النظم الزراعية الغذائية المستدامة والشاملة والمنصفة وعلى سكان الريف، ولا سيما النساء والشباب والشعوب الأصلية والفئات الأخرى التي تعاني من ضعف الحال.

29- ومن أجل التصدي لهذه التحديات المتزايدة، اقترح السيد زاهدي ثلاثة مسارات عمل. أولاً، طرح تشجيع اعتماد قوانين وسياسات مشتركة بين القطاعات لتجنب الخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية في النظم الزراعية الغذائية وتقليلها إلى أدنى حد. وقد خلص التحليل الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن أكثر من ثلث البلدان قد ذكر صراحةً الخسائر والأضرار في خططه المناخية، المعروفة بالمساهمات المحددة وطنياً. وكانت الزراعة القطاع الأكثر تأثراً في تلك البلدان. ومع ذلك، غالباً ما تتجاهل السياسات المناخية الوطنية سكان الريف والمخاطر المناخية التي يتعرضون لها. ولذلك من الضروري تعزيز العمليات المتمحورة حول الإنسان لتقييم مواطن الضعف ومخاطر تغير المناخ وآثاره كي تؤخذ في الاعتبار على نحو أفضل الآثار الاقتصادية وغير الاقتصادية على الزراعة وسبل العيش في الأرياف. ويجب أن تكون حماية الحق في الحصول على الغذاء الكافي وحقوق الإنسان الأخرى جزءاً لا يتجزأ من السياسات المناخية الوطنية والمساهمات المقبلة المحددة وطنيا لجميع البلدان، أو "المساهمات المحددة وطنياً 3.0"، التي تدعمها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والعديد من وكالات الأمم المتحدة. وتتيح المساهمات المحددة وطنياً فرصة حاسمة لتحقيق الهدف المتمثل في إدماج الحق في الحصول على الغذاء الكافي في السياسات المناخية.

30- وفيما يتعلق بالمسار الثاني، أشار السيد زاهدي إلى الحلول القائمة على الإنصاف والمتمحورة حول الإنسان التي يمكن أن تعزز تعميم فوائد النظم الزراعية الغذائية على الجميع واستدامتها وقدرتها على الصمود. ويوفر الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك الحق في مناخ آمن ومستقر، الأساس لإنتاج غذائي مستدام. ومن شأن الانتقال إلى نظم زراعية غذائية مستدامة ومنصفة وقادرة على تحمل تغير المناخ، ومسترشِدة بحقوق الإنسان والحق في الغذاء للجميع، أن يساعد في التصدي لانعدام الأمن المناخي وانعدام الأمن الغذائي على السواء. ويمكن لهذا الانتقال أن يعتمد على العديد من الحلول الزراعية الغذائية التي توفر فوائد متعددة من حيث الأمن المناخي والأمن الغذائي، بما في ذلك الحراجة الزراعية، وتحسين إدارة الأراضي الزراعية، وتجديد التربة، والتربية المستدامة للماشية، وتربية الأحياء المائية وإصلاح مصايد الأسماك والنظم الإيكولوجية. ويمكن للاستثمار في ممارسات التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر، أن يضطلع أيضاً بدور في هذا الصدد، وينسحب ذلك على سياسات الحماية الاجتماعية المستجيبة للصدمات والمراعية للمناخ والتأمين ضد مخاطر المناخ.

31- وأشار السيد زاهدي إلى أن المسار الثالث يتمثل في زيادة التمويل المناخي بغية تجنب الخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية في النظم الزراعية الغذائية وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها. وبالنظر إلى أن أكثر من 70 في المائة من الأشخاص الذين يعتمدون على الزراعة في سبل عيشهم يعيشون في البلدان النامية، من شأن الاستثمار في الزراعة وسبل العيش الزراعية الشاملة والقادرة على تحمل تغير المناخ وفي النظم الغذائية المحلية ذات الصلة أن يحقق فوائد متعددة وطويلة الأجل. ومع ذلك، فإن التمويل المناخي المخصص للنظم الزراعية الغذائية صغير الحجم وآخذ في الانخفاض. والاتجاه التنازلي في التمويل المناخي للزراعة فرصة ضائعة للمناخ والأمن الغذائي على السواء. ومن الضروري أن يقوم صندوق مواجهة الخسائر والأضرار الذي أنشئ حديثاً بتوجيه الأموال إلى الأشخاص والمجتمعات المحلية الذين هم في الخطوط الأمامية لأزمة المناخ، والذين تعتمد سبل عيشهم على الزراعة والأغذية.

32- وخلص السيد زاهدي إلى أن الاستثمار في نظم زراعية غذائية شاملة وقادرة على الصمود ومستدامة من شأنه أن يساعد في التصدي للخسائر والأضرار. ومن شأن تضافر الجهود من أجل تحقيق تحول عادل في النظم الزراعية الغذائية أن يضمن تحسين الإنتاج والتغذية والبيئة وحياة الأجيال الحالية والمستقبلية.

باء- المناقشة التحاورية

33- خلال المناقشة التحاورية، قُدِّمت مداخلات من ممثلي: جمهورية تنزانيا المتحدة (وزير الشؤون الدستورية والقانونية)؛ والاتحاد الأوروبي؛ ومصر (نيابة عن مجموعة الدول العربية)؛ وفييت نام (نيابة عن الفريق الأساسي المعني بحقوق الإنسان وتغير المناخ، الممثِّل أيضاً لبنغلاديش والفلبين)؛ والإمارات العربية المتحدة (نيابة عن مجموعة أقاليمية من البلدان)؛ وبربادوس (نيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية في جنيف)؛ والمكسيك (نيابة عن مجموعة من البلدان تمثل أيضاً أستراليا، وإندونيسيا، وتركيا، وجمهورية كوريا، والمكسيك)؛ وبنن (نيابة عن مجموعة من البلدان تمثل أيضاً أنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وبربادوس، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وسورينام، والصومال، وغامبيا، وغيانا، وفانواتو، ومالي، وملديف، (14 بلداً مستفيداً من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية))؛ وفانواتو (نيابة عن فانواتو، وكابو فيردي)؛ وأذربيجان؛ وليتوانيا؛ وبنغلاديش؛ وملديف؛ وغامبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وموريشيوس؛ وكولومبيا؛ وتيمور - ليشتي؛ والكاميرون؛ وعمان؛ وبوركينا فاسو؛ وملاوي؛ والجمهورية الدومينيكية (نيابة عن مجموعة غير رسمية من الدول الجزرية الصغيرة النامية)؛ وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ وسري لانكا؛ وأنتيغوا وبربودا.

34- وكان من بين المتحدثين أيضاً ممثلو وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الوطنية والدولية وغير الحكومية التالية: منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان؛ ومركز القانون البيئي الدولي؛ ومركز أوروبا - العالم الثالث؛ والاتحاد الدولي لأرض الإنسان (نيابة عن جماعة من المناصرين الشباب، مدعومة من اتحاد She Leads)؛ ومنظمة سيرفاس الدولية؛ ومركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة؛ ومعهد حقوق الإنسان؛ ومؤسسة راجاستان سامغرا كاليان سانستان؛ والاتحاد العام للتحليل والبحث في الميدان القانوني؛ ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين؛ ومؤسسة الهند المعنية بالمياه؛ ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي.

35- وبسبب ضيق الوقت، لم تُلقَ بيانات الدول الأعضاء التالية: إثيوبيا، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسنغال، والصين، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والهند، وهندوراس[1].

36- وللسبب نفسه، لم يُلقَ بيان هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبيان المنظمة الدولية لقانون التنمية[2].

37- وتناول المتحدثون بالتفصيل التهديد الكبير والأثر الضار المترتبَين على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والعمل والغذاء والماء والسكن اللائق والتنمية، بسبب الخسائر

(1) البيانات التي تلقتها الأمانة العامة متاحة على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان.

(2) المرجع نفسه.

والأضـرار الناجمة عن تغير المناخ والناتجة عن آثار مثل ارتفاع مسـتوى سـطح البحر، وفترات الجفاف الطويلة والأكثر تواتراً، وعدم انتظام هطول الأمطار، وندرة المياه، والأعاصـير، والفيضـانات والانهيالات الأرضـية المتكررة، والارتفاع الشـديد في درجات الحرارة، وتدهور التربة وفقدان التنوع البيولوجي. وتؤثر الخسـائر والأضـرار الناتجة عن التقاعس عن العمل المناخي تأثيراً سـلبياً على سـبل العيش في قطاعات اقتصـادية متنوعة، وعلى النظم الإيكولوجية، والزراعة والمحاصـيل، ومصـايد الأسـماك والصـيد، والبنية التحتية الحيوية، والمنازل. وتؤدي الخسائر والأضـرار إلى تقويض إمكانية التمتع بحقوق الإنسان ووسائل إعمالها، مما يعرّض للخطر الجهود الرامية إلى إحراز تقدم في مجال التنمية والقضـاء على الفقر، وكذلك الأمن الغذائي وأمن الطاقة والأمن المائي والصحي والاقتصادي.

38- وشـدد المتحدثون على الأثر غير المتناسـب لتغير المناخ على البلدان النامية، التي تتحمل أقل قدر من المسـؤولية عنه ولكنها الأكثر تضـررا من آثاره، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصـغيرة النامية. وتفرض الخسـائر والأضـرار ضـغوطا اقتصـادية على الحيز المالي لهذه البلدان بما يهدد التنمية المستدامة فيها ويدفعها إلى الاستدانة على نحو متواتر وبمستويات لا يمكن تحملها من أجل تحقيق التعافي، فضـلا عن تحمل تكاليف مرتفعة لسـداد الديون الخارجية. وسـلط المتحدثون الضـوء على الأثر غير المتناسـب المترتب عن تغير المناخ، ولا سـيما على الفئات المهمشـة وعلى سـبل عيش الأشـخاص الذين يعانون من ضـعف الحال والفقر، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية وكبار السن والأشـخاص ذوو الإعاقة والفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وعلى سـبيل المثال، تواجه النساء الحوامل عوائق في الاسـتفادة من الخدمات الصـحية التي تتعطل بسـبب تغير المناخ، في حين أن البيئات غير المستقرة تزيد من خطر العنف، مما يزيد من القابلية للتأثر في صفوف النساء والفتيات بوجه خاص.

39- وبغية تجنب الخسائر والأضـرار وتقليلها إلى أدنى حد والتصـدي لها مع تعزيز قدرة سبل العيش على الصـمود، شـدد المتحدثون على ضـرورة اعتماد نُهج قائمة على حقوق الإنسـان وإدماج مبادئ حقوق الإنسـان في السـياسـات والإجراءات المناخية. وشـددوا على صـون كرامة الأشـخاص وتمتعهم بحقوق الإنسـان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، والحق في بيئة نظيفة وصـحية ومسـتدامة، والحق في المعرفة التقليدية والأراضـي والأقاليم والموارد. وأشاروا إلى ضـرورة أن تراعي السياسات أوجه عدم المساواة القائمة، وأن تضـمن أسـباب البقاء، وأن تشـمل إجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسـان، وتدعم الأشـخاص والمجتمعات المحلية، بسـبل منها الموارد والتعليم. وشـدد المتحدثون على أهمية مشـاركة المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والأشخاص ذوي الإعاقة والأشـخاص الذين يعانون من ضـعف الحال وحمايتهم ودعمهم في العمليات المتعلقة بالمناخ، دون أن يُترك أحد خلف الركب. وفيما يتعلق بالنزوح المتزايد الناجم عن تغير المناخ، من الضـروري ضـمان تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين وحقوقهم، بسبل منها المساعدة الإنسانية والحلول الدائمة.

40- وشدد المتحدثون على أن المساواة بين الجنسين أولوية، مما يستلزم اتخاذ إجراءات مناخية شاملة ومراعية للمنظور الجنسـاني وتعزيز أصـوات النسـاء والشـباب ومشـاركتهم واضـطلاعهم بدور قيادي على نحو كامل ومجدٍ وعلى قدم المساواة. وسلطوا الضوء أيضا على ضرورة إعطاء الأولوية لتعزيز القدرة على الصـمود لصـالح الأشـخاص الذين تعتمد سـبل عيشـهم بدرجة كبيرة على الموارد الطبيعية، مثل الشـعوب الأصـلية والأشـخاص الذين يعتمدون على الزراعة وصـيد الأسـماك في سـبل عيشـهم، والذين غالبا ما يسـاهمون في حماية التنوع البيولوجي ويسـتخدمون ممارسـات زراعية مسـتدامة. وهم في الخطوط الأمامية لأزمة المناخ، وكثيرا ما يواجهون فقدان الدخل بسـبب تغير المناخ، بينما يفتقرون إلى وسـائل التكيف المناسبة، بما في ذلك ظروف السكن غير اللائق والعمل في الهواء الطلق لساعات طويلة. وذُكر أيضا أن

إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وثيق الصلة بتوجيه السياسات المناخية.

41- وأكد المتحدثون ضرورة اتباع نُهج تعكس التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في تصميم السياسات والتدابير المناخية وتنفيذها، بما يتواءم مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس. وأشاروا أيضا إلى الحق في الانتصاف في مواجهة آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان. واعتبروا أن العدل المناخي مرتبط ارتباطا جوهريا بالتنمية والقدرة على الصمود وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما شددوا على ضرورة بناء اقتصادات قائمة على حقوق الإنسان وتعزيز مسؤولية الأعمال ومساءلتها. وأكد المتحدثون أهمية العمليات القانونية الدولية من أجل توضيح الالتزامات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان، وأشاروا على وجه الخصوص إلى قرار الجمعية العامة 276/77، الذي طلبت فيه فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، وكذلك إلى الآراء الاستشارية ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وسلطوا الضوء على الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة والمساءلة عن الضرر البيئي بوجه عام باعتباره أمرا بالغ الأهمية، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام القانون الجنائي على النحو المناسب.

42- واعتبر المتحدثون أن الاستثمار في تدابير الوقاية من المخاطر المناخية، بسبل منها نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة والاستفادة من التكنولوجيات الملائمة، أمر أساسي لتحسين مستويات المعيشة ومكافحة أوجه عدم المساواة وحماية الأشخاص. وثمة ضرورة ملحة لتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ والممارسات المستدامة في النظم الزراعية الغذائية ومصايد الأسماك من أجل تعزيز الأمن الغذائي وسبل العيش القادرة على الصمود. وشددوا على دور نظم الحماية الاجتماعية في دعم التكيف مع تغير المناخ والتصدي للخسائر والأضرار، وعند الاقتضاء، تعزيز قدرة السكان الضعفاء الحال على الصمود. وأشاروا إلى ضرورة التعجيل في تحقيق انتقال عادل يتيح تجنب الآثار الضارة على حقوق الإنسان، ويحقق الإنصاف ويوفر فرص العمل اللائق. ودعا بعض المتحدثين إلى خفض انبعاثات الكربون في الاقتصادات والتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، الذي يساهم في تغير المناخ، مشيرين إلى النتائج التي توصل إليها المقررون الخاصون والخبراء المستقلون بشأن الآثار السلبية للوقود الأحفوري على حقوق الإنسان. وأشار المتحدثون إلى ضرورة الاعتراف بالحقوق الجنسية والإنجابية في ضوء القابلية للتأثر بتغير المناخ، وإلى أثر أنشطة التعدين الملوِّثة على سبل العيش.

43- وشدد المتحدثون على ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتحقيق زيادة كبيرة في التمويل المناخي المستدام الذي يمكن التنبؤ به بغية تجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، وهو أمر مهم أيضا من أجل ضمان التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، أُشير إلى الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة واختلاف القدرات، وكذلك مسؤوليات البلدان المتقدمة في توفير التمويل المناخي. وحث المتحدثون على التوصل إلى نتيجة منصفة بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي وأوصى بعضهم بإدراج الخسائر والأضرار ضمن هذا الهدف. وذكّر المتحدثون بالقرار المتعلق بإنشاء صندوق مواجهة الخسائر والأضرار من أجل مساعدة البلدان النامية والذي اعتُمد في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وبالقرار المتعلق بتفعيل الصندوق المعتمَد في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر. ودعوا إلى تفعيل صندوق مواجهة الخسائر والأضرار على وجه السرعة من أجل ضمان توفير الموارد المالية اللازمة للمجتمعات المحلية المتضررة والضعيفة الحال، ولا سيما في البلدان النامية. وفي هذا الصدد، أشار المتحدثون أيضا إلى تعهدات التمويل وضرورة زيادة رسملة الصندوق. وأكدوا أهمية تعزيز إمكانية الحصول المنصف على التمويل المناخي من منظور حقوق الإنسان من أجل تلبية الاحتياجات المحددة

للبلدان النامية، بسبل منها التمويل المناخي بشروط ميسّرة، وكذلك أهمية الحفاظ على سيادة الشعوب على التنمية المحلية. وأشاروا أيضا إلى ضرورة اعتماد الشفافية والمساءلة ومشاركة المتضررين على نحو مجدٍ في الحوكمة وصنع القرار المتعلقَين بالتمويل، وضرورة اعتماد نُهج مراعية للمنظور الجنساني وللأطفال في التمويل.

44- وأكد المتحدثون ضرورة توسيع نطاق العمل وتعبئة تمويل جديد وإضافي في مجال التكيف، والخسائر والأضرار والقدرة على الصمود، بما في ذلك في سياق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف. ودعا عدد من المتحدثين أيضا إلى إعادة هيكلة الهيكل المالي الدولي وإصلاحه بما يعود بالنفع على البلدان النامية بطريقة أفضل، وذلك انسجاما مع حقوق الإنسان ومبدأ الإنصاف. وعلى سبيل المثال، سلطوا الضوء على ضرورة تعزيز إمكانية الحصول على التمويل المناخي، وإدراج أحكام متعلقة بالكوارث الطبيعية في اتفاقات القروض، والاستثمار في الزراعة والتكنولوجيات الذكية مناخياً، ومبادلة الدين بالعمل المناخي. ودعت الجماعة الكاريبية المجتمع العالمي إلى اعتماد مبادرة بريدجتاون 3.0، التي تتواءم مع عمليات الأمم المتحدة القائمة، بما في ذلك خطة تمويل التنمية وخطة تحفيز أهداف التنمية المستدامة على نحو ما دعا إليه الأمين العام، وكذلك تنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية. وسلطوا الضوء أيضا على أهمية توسيع نطاق نقل التكنولوجيا والمساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك ما يتعلق بالاستثمار في البنية التحتية والتكنولوجيات الذكية مناخيا وتعزيز الطاقة المتجددة. وأشاروا أيضا إلى أن التعاون الدولي يتسم بأهمية حاسمة لتعزيز الوقاية من الكوارث والتأهب والتصدي لها، بسبل تتماشى مع إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 وخطة بالي من أجل بناء القدرة على الصمود.

45- وأدان عدد من المتحدثين الوضع في غزة على وجه التحديد، بما في ذلك ما يتعلق بالأضرار التي لا يمكن جبرها التي لحقت بالأراضي الزراعية والبنية التحتية والنظم الإيكولوجية ومرافق الطاقة والمياه، والتي أثرت على قدرة الأشخاص على التمتع بمختلف حقوق الإنسان.

46- وجرى تبادل عدد من الممارسات الجيدة فيما يتعلق بضمان قدرة سبل العيش على الصمود في سياق مخاطر الخسائر والأضرار المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ. فقد نفذت جمهورية تنزانيا المتحدة استراتيجيات وأنظمة مختلفة متعلقة بالمناخ، تشمل حظر أكياس النقل البلاستيكية، ومراقبة النفايات الخطرة وإدارتها، ومراقبة تجارة الكربون وإدارتها. وتعهد الاتحاد الأوروبي بتمويل أولي لصندوق مواجهة الخسائر والأضرار من أجل دعم البلدان الضعيفة الحال. وينفذ الاتحاد الأفريقي الاستراتيجية وخطة العمل بشأن تغير المناخ والتنمية القادرة على الصمود للفترة 2022-2032 من أجل تحديد إطار قاري للعمل الجماعي. واعتمدت بنغلاديش خططاً تحوّلية، بما في ذلك خطة دلتا بنغلاديش حتى عام 2100 وخطة للازدهار المناخي تتواءم مع أهداف اتفاق باريس وإطار سِنداي وأهداف التنمية المستدامة. وقد اتخذت ملاوي خطوات تشريعية وسياساتية من أجل التصدي لتغير المناخ واستثمرت في مشاريع الطاقة المتجددة، ونظم الإنذار المبكر والممارسات الزراعية المستدامة لبناء القدرة على الصمود والحد من انبعاثات غازات الدفيئة. وقد أدرجت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، خلال رئاستها لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام 2024، القدرة على تحمل تغير المناخ ضمن أولوياتها في مجالات التعاون.

47- وتنفذ بوركينا فاسو خططاً انتقالية للاستدامة والتنمية، بما في ذلك ما يتعلق بالاقتصاد الأخضر وتغير المناخ والإدارة البيئية، من أجل زيادة قدرتها على الصمود. ووضعت بوركينا فاسو أيضاً مشاريع لتعزيز قدرة النظم الصحية للمجتمعات المحلية الضعيفة الحال على الصمود وقابليتها للتكيف، بغية النهوض بالعمل المحلي لتحقيق التكيف والقدرة على الصمود. وقد سعت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تطوير ممارسات ذكية في مجالي الزراعة واستخدام الموارد. وضماناً لقدرة سبل عيش المتأثرين بتغير

المناخ على الصمود، فرضت موريشيوس على الشركات ضريبة مسؤولية الشركات وتعاونت مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الممارسات الزراعية الذكية مناخياً. وأطلقت ملديف برنامجاً لزراعة 5 ملايين شجرة من أجل تعزيز الغطاء الأخضر والحد من انبعاثات الكربون، واعتمدت خريطة طريق وطنية لتنفيذ مبادرة نظم الإنذار المبكر للجميع. وأطلقت الكاميرون برنامج "الساحل الأخضر" الذي يهدف إلى مكافحة التصحر وضمان الأمن الغذائي.

48- وطرح المتحدثون عدداً من الأسئلة على المتحاورين. وطلبوا منهم تقديم تفاصيل عن الطرق التي تكفل إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان بشكل أفضل عند وضع السياسات والإجراءات المناخية. وطُلب منهم الإجابة بشأن الخطوات الإضافية التي يمكن القيام بها من أجل ضمان عدم تقوقع المنظمات الدولية العاملة في مجال تغير المناخ. ودعوهم أيضاً إلى التوسع في عرض أفضل الآليات لضمان تعبئة الأموال من أجل دعم قدرة سبل العيش على الصمود في سياق تغير المناخ، فضلاً عن الاستراتيجيات الإضافية أو الحلول المبتكرة التي نجحت في تعزيز قدرة سبل العيش على الصمود في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وإلى تقديم أفكار متعمقة بشأن الإرث الاستعماري للخسائر والأضرار المرتبطة بتغير المناخ. وسأل المتحدثون أيضاً المتحاورين عن التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل ضمان التخفيف من آثار تغير المناخ، وكذلك تعزيز الإنصاف الاجتماعي والاقتصادي في العمل المناخي.

جيم- الردود والملاحظات الختامية

49- بعد المناقشة التحاورية، دعت نائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان المتحاورين إلى الإدلاء بملاحظاتهم الختامية.

50- وذكر السيد كوينكا، في ملاحظاته الختامية، أن المداخلات أظهرت كيف أن تغير المناخ لا يهدد البيئة والاقتصادات فحسب، بل يهدد أيضاً نسيج حقوق الإنسان بحد ذاته. ودفع بأن النهج الذي تتبعه الفلبين في التعامل مع تغير المناخ متجذر أساساً في حقوق الإنسان. وفي حين أن العديد من الإجراءات المناخية تستند إلى حلول موجهة نحو التكنولوجيا والهندسة والبنية التحتية، شدد على ضرورة صوغ سردٍ يركز على التعاون الدولي وحياة البشرية والمجتمع ومستقبلهما.

51- وذكّر السيد كوينكا بأن المسألة عالمية ومنهجية وتاريخية وبأنه التوصل إلى اتفاق على المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة واختلاف القدرات وكذلك على مسارات الانتقال المستدامة والعادلة والشاملة. واقترح السيد كوينكا حلولاً قائمة على تنفيذ إجراءات ملموسة ومرتكزة على الأدلة. وأنهى ملاحظاته الختامية بالإعراب عن رغبته في أن يُلهم الحوار التفاعلي سياسات وإجراءات تحويلية تدعم حقوق الجميع وكرامتهم، اليوم وعلى مدى الأجيال القادمة.

52- وقال السيد مويزي مانزي، في ملاحظاته الختامية، إنه مطمئن إلى أن المتحدثين أبدوا وعياً عميقاً بالمسؤوليات المتعلقة بالعمل المناخي، التي يمكن النهوض بها من خلال السياسات المناخية، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً. وبالإشارة إلى المداخلات التي قُدِّمت، ذكر أنه لا يمكن تحقيق العدل المناخي من دون احترام حقوق الإنسان. وشدد على أهمية حماية أسباب البقاء من خلال الحماية الاجتماعية والتوظيف. وأشار إلى الآثار السلبية لفقدان الوظائف وتدني نوعية الوظائف، مشدداً على مركزية حقوق الإنسان في هذا الصدد، ولا سيما الحق في العمل.

53- وذكر السيد مانزي أنه ينبغي احترام الحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات، والتفاوض الجماعي، وعدم التمييز في العمل، وحظر السخرة وعمل الأطفال، والحق في العمل

في بيئة آمنة وصحية، بالإضافة إلى تحقيق انتقال عادل قائم على الحق في العمل واستحداث فرص عمل لائق. وشـــدد على أهمية الدور الذي يضـــطلع به أرباب العمل الذين يجب عليهم عدم التنصـــل من مســـؤولياتهم وعدم انتهاك حقوق العمال، متذرعين مثلاً بحالات الطوارئ. ويجب أن يتمكن العمال من ممارسة حقوقهم في الحريات النقابية والتفاوض الجماعي، باعتبارها جزءاً من حوار اجتماعي بنّاء. واختتم الســـيد مانزي بالتشـــديد على التزامات الدول، بما في ذلك الالتزامات المعتمدة تحت رعاية منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالانتقال العادل، والمبادئ التوجيهية في هذا الشأن.

54- وذكرت السيدة فويرينكه – سينغ، في ملاحظاتها الختامية، أن من الواضح أن العديد من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول تتخذ بالفعل تدابير واسعة النطاق لتعزيز قدرة سبل العيش على الصمود والتصدي للخسائر والأضرار. وأشارت إلى أن آثار الخسائر والأضرار على حقوق الإنسان شديدة على الرغم من هذه الإجراءات، مما يؤدي إلى إدامة أوجه عدم المســـاواة القائمة على المســـتويين المحلي والعالمي. وفيما يتعلق بالسؤال المطروح عن التصدي لتغير المناخ بالتوازي مع جهود التصدي لأوجه عدم المساواة، ذكرت أنه ينبغي السعي إلى التصدي لتغير المناخ وتصحيح أوجه عدم المساواة في آنٍ واحد، من خلال إجراءات تستهدف كلتا المسألتين بدرجة متساوية، دون إعطاء الأولوية لإحداهما على الأخرى.

55- ودفعت السيدة فويرينكه – سينغ بأن مثل هذا الإجراء يتطلب إيلاء الاهتمام اللازم للأسباب الجذرية لتغير المناخ، بما في ذلك السياق التاريخي لتغير المناخ والإرث الاستعماري. ويستلزم أيضاً إيلاء الاهتمام اللازم للنظام المالي، الذي يساهم، في كثير من الحالات، في مشكلة تغير المناخ، بطرق منها أنشطة الاستخراج، والإضرار بالنظم الإيكولوجية وما يرتبط بها من أوجه عدم المساواة. ويُعَدّ إصلاح النظام المالي، على النحو الذي أشـــار إليه ممثل بربادوس، ضـــرورياً للعمل المناخي القائم على حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بصندوق مواجهة الخسائر والأضرار، رددت السيدة فويرينكه – سينغ الإشارة إلى أهمية ضـــمان توفير الموارد الكافية للصـــندوق من خلال تمويل جديد وإضـــافي، بدلاً من تحويل الأموال الحالية المخصـــصـــة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها. واقترحت مصـــادر مبتكرة وجديدة للتمويل، مثل فرض رسوم على إنتاج الوقود الأحفوري والطيران والنقل البحري. وذكرت أن إجراءات الإفتاء أمام محكمة العدل الدولية تتيح فرصة لإبلاغ المحكمة أن هذه العناصر مطلوبة باعتبارها مسألة تندرج في إطار القانون الدولي. واختتمت السيدة فويرينكه – سينغ ملاحظاتها بالإعراب عن أملها في إحراز مزيد من التقدم في صندوق مواجهة الخسائر والأضرار.

56- وأعرب الســـيد زاهدي، في ملاحظاته الختامية، عن تقديره لما تتمتع به أمانة مجلس حقوق الإنسان من معرفة عميقة في مجال تغير المناخ. وتطرق إلى ثلاثة مجالات عمل من أجل شق مسار نحو الأمام. وشدّد على أهمية الاستفادة من جعل الحق في الغذاء والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة المكونَين الرئيسيين للجولة المقبلة من المساهمات المحددة وطنياً، التي من شأنها أن تحدد مسار العمل المناخي في المستقبل. وتتعلق النقطة الثانية بالسبل الكفيلة بزيادة إمكانية حصول الفئات الأضعف حالاً والأكثر تضرراً، بما في ذلك المجتمعات المحلية الزراعية، على التمويل المناخي، بما في ذلك من صندوق مواجهة الخسائر والأضرار، ومشاركتها في المداولات ذات الصلة. ثالثاً، سلّط السيد زاهدي الضوء على ما يمكن أن تقدمه النظم الزراعية الغذائية من حلول من أجل معالجة الأولويات المتعددة، بما في ذلك تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والأمن الغذائي وحقوق الإنســـان. وأشـــار إلى أن العديد من هذه الحلول، مثل الإيكولوجا الزراعية، والحراجة الزراعية وإصلاح النظم الإيكولوجية، قد اختُبرت فعلاً. وأعرب السيد زاهدي، في ختام كلمته، عن رأي مفاده أن من المهم إيجاد حلول ذات فوائد متعددة، بالنظر إلى الدورات المتعددة التي كرسها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 2024 لقضايا تغير المناخ والتنوع البيولوجي وتدهور الأراضي. وأعرب أيضاً عن دعمه لإعطاء رئاسة الدورة التاسعة

والعشـــرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـــأن تغير المناخ الأولوية للزراعة والمجتمعات المحلية الزراعية.

57- وعقب الملاحظات الختامية، أعلنت نائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان اختتام المناقشة.

رابعاً- التوصيات

58- خلال حلقة النقاش، أوصى المتحدثون على وجه الاستعجال باعتماد نُهج شاملة قائمة على حقوق الإنسان لتجنب الخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، مع تعزيز قدرة سبل العيش على الصمود. وشددت حلقة النقاش على أن هذه النُّهج تتطلب إدماج حقوق الإنسان في السياسات والإجراءات المناخية، بما في ذلك ما يتعلق بالخسائر والأضرار، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأشخاص الذين يعانون من ضعف الحال والفقر. وينبغي أن تصون هذه النُّهج حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والعمل والغذاء والماء والسكن اللائق والتنمية والبيئة النظيفة والصحية والمستدامة، فضلاً عن الحقوق الثقافية والحقوق المتعلقة بالمعرفة التقليدية والأراضي والأقاليم والموارد.

59- وينبغي تعزيز نظم الحماية الاجتماعية التي تعزز قدرة الأشخاص على الصمود والتكيف، بما في ذلك في إطار التصدي للخسائر والأضرار. وينبغي أن تكون الحماية الاجتماعية مصممة بحيث يستفيد منها أولئك الذين يعانون من ضعف الحال والفقر، ولا سيما في البلدان النامية.

60- وينبغي أن تسرع الدول في تنفيذ انتقال عادل يتجنب الآثار الضارة على حقوق الإنسان ويخلق فرص عمل لائق، مع حماية سبل عيش الأشخاص وأسباب بقائهم. وينبغي أن تحمي وتعزز حقوق العمال، بمن فيهم العمال في القطاع غير النظامي والعمال المعرضون للخطر بسبب آثار تغير المناخ. وينبغي لها أيضاً أن تضمن الحقوق الأساسية في العمل، مثل حرية تكوين الجمعيات، والتفاوض الجماعي، وعدم التمييز، والسلامة والصحة المهنيتين، لا سيما وأن تغير المناخ يؤدي إلى تفاقم المخاطر المرتبطة بالعمل.

61- ومن أجل تعزيز الأمن الغذائي وسبل العيش المستدامة، ينبغي أن تعزز الدول قدرة النظم الزراعية الغذائية على الصمود من خلال النُّهج القائمة على الحقوق. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان حقوق الشعوب الأصلية ومعرفتها التقليدية.

62- وينبغي زيادة التعاون الدولي زيادة كبيرة، بما يشمل التمويل ونقل التكنولوجيا، لتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها. وينبغي أن تسترشد هذه الجهود بجملة أمور منها الإنصاف والعدل المناخي والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة واختلاف القدرات. وينبغي أن تضمن الدول رسملة سريعة وفعالة لصندوق مواجهة الخسائر والأضرار من أجل تعزيز التمويل الكافي والمستدام الذي يمكن التنبؤ به، بما يتناسب مع حجم آثار تغير المناخ.

63- وينبغي أن تكفل الدول إمكانية الحصول على التمويل المناخي، وتتحقق من أن هذا التمويل يصل مباشرة إلى المجتمعات المحلية المتضررة، ويدعم الحلول التي تقودها جهات محلية، ويسهم في تعزيز القدرة على الصمود، ويحترم حقوق الإنسان. وينبغي إصلاح الهيكل المالي الدولي لتقديم دعم أفضل للبلدان النامية وللاستثمارات اللازمة في التصدي للخسائر والأضرار، بسبل منها اتخاذ تدابير تعزز تخفيف عبء الدين. وينبغي أيضاً الاستثمار في تدابير الوقاية من المخاطر المناخية، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة.

64- **وينبغي إعطاء الأولوية لمشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء والأطفال والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوو الإعاقة والمجتمع المدني والعمال والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، مشاركة كاملة ومستنيرة ومجدية وعلى قدم المساواة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالخسائر والأضرار. وينبغي أيضاً تعميم النُّهج المراعية للمنظور الجنساني وللأطفال في العمل المناخي.**

65- **وينبغي أن تعزز الدول المساءلة فيما يتعلق بتغير المناخ، بسبل منها حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وضمان مسؤولية الأعمال وتوفير إمكانية اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة في مواجهة الخسائر والأضرار.**